

الجرائم الأسرية في القانون الجزائري

د/ عتيقة بلجبل
جامعة بسكرة

Résumé :

Le crime est un des phénomènes sociaux universels qu'aucune société humaine n'est à l'abri. Ce dernier est diversifié selon sa nature, sa forme ou son type et ceci selon les différentes méthodes utilisées dans sa pratique d'une société à l'autre et d'une période à une autre selon la diversité des conditions et des conjonctions économiques, sociales et culturelles... etc.

Par ailleurs, les crimes les plus dangereux et les plus répandus que l'humanité n'a jamais connu sont ceux d'ordre domestique ; vu que la famille est le noyau essentiel de la société.

Le crime domestique est un comportement où la criminalité se diversifie dans la même famille à cause des changements dans les conditions sociales, qui introduisent de nouvelles variantes affectant ce type de crime ; et changent sa forme et ses outils.

المخلص :

تعد الجريمة احد الظواهر الاجتماعية العالمية التي لا يخلو منها أي مجتمع إنساني، وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها - من مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر - تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

إلا انه من اخطر الجرائم انتشارا الجرائم الواقعة على نظام الأسرة التي عرفتها البشرية على الإطلاق، كون الأسرة الركيزة الأساسية للمجتمع .

فالإجرام الأسري هو ذلك النمط الحديث الذي تتنوع فيه الظاهرة الإجرامية داخل النطاق الأسري الواحد، بسبب ما يستجد في الحياة الاجتماعية من ظروف وما يطرأ عليها من متغيرات تترك آثارها في الجريمة، فتغير من شكلها ومن وسائل إتمامها .

مقدمة :

تعد الرابطة الأسرية من الروابط المقدسة التي سعت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها فأولت لها اهتماما كبيرا بالتأكيد لهذه الحقوق فقد أوصت بوجوب احترام الوالدين وضمان الحماية للأبناء بالإضافة إلى تشديدها لعقوبة كل من تعدى عليها وعلى حرمتها ويتجلى لنا هذا في أكثر من آية كقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " وقوله أيضا: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربانكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن." وتقديرا لهذا اهتم المشرع الجزائري بالأسرة _ لكون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون والإسلام دين الدولة _ وذلك بوضع قوانين لتنظيمها وحمايتها وقد اعتبرت الأسرة حسب التشريع الجزائري الخلية الأساسية للمجتمع ويظهر هذا الاهتمام في بعض التشريعات كقانون الأسرة والقانون المدني بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي نص على كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة لتوفير الأمن والاستقرار وتردع كل مخالف ومعتدي عليها أو مخل بالتزام أو واجب من واجباتها وباعتبار الأصول والفروع من الأطراف الأساسية لبناء الأسرة والتي يجرم فيها الاعتداء عليها.

ورغم ما نص عليه المشرع من قوانين وجزاءات إلا أن المجتمع أثار وما زال يثر العديد من الظواهر الخطيرة في حق الفرد والأسرة بصفة خاصة ومن بين هذه الظواهر العنف ضد الأصول الذي يعد من الظواهر المروعة في عالم الجريمة والساحة القضائية التي أخذت تشهد تنامي خاصة في قاعات المحاكم هذا الموضوع المرفوض شرعا، قانونا وأخلاقا .

والجزائر كغيرها من الدول لم تفلت من هذه الظاهرة ، فالعنف الذي عرفته ولا زالت تعرفه الجزائر لا ينحصر على العنف السياسي _ الذي خلفته الانتقالات السياسية التي عرفتها لأكثر من عشرية_ فقد ذهبت إلى أبعد وأخطر من ذلك لتمس المجتمع عموما والأسرة خصوصا .

هنا يثور الإشكال حول: هل وفق المشرع الجزائري في وضع الترساتة القانونية لحماية الأسرة من هذه الجرائم ؟

لهذا جاءت دراستنا حول بعض الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة الواحدة سواء من الأصول إضراراً بفروعهم أو التي يرتكبها الفروع إضراراً بأصولهم.

فقسمنا دراستنا إلى ثلاث مباحث الأول يتعلق بجرائم الاعتداء على الحياة والثاني جرائم الجرح والضرب الواقعة على الأسرة أما عن المبحث الثالث فيتضمن الجرائم الاعتداء على أموال أفراد الأسرة.

قبل الحديث عن الجرائم الواقعة على الأصول والفروع سنعطي بعض المفاهيم المختصرة التي ستقوم عليها هذه الدراسة خاصة ما تعلق منها بالمقصود بالأصل والفرع والقرابة.

فالأصول قانوناً هم الآباء والأجداد مهما علو أما عن الفروع فهم الأبناء وأبناء الأبناء مهما انحدروا أو نزلوا.

والقرابة نوعان قرابة نسب وقرابة مصاهرة وقرابة النسب هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي، فالقرابة المباشرة هي ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني "القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع" أما قرابة الحواشي فهي الرابطة ما بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر مثل الإخوة. وعن قرابة المصاهرة هي تلك القرابة التي تنشئ عن طريق رابطة الزواج .

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على الحريات

قال الله تعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " و قوله أيضا "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً" وقال : " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما "

فالشريعة الإسلامية حثت على أقوى وأعظم الروابط التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية فحثت على طاعة الوالدين واحترامهم وعلى رعاية الأبناء وحمايتهم. إلا أن هذه الروابط قد تنفك وتتحوّل إلى بغضاء فتتسأ وتستهفل الكراهية مما قد يؤدي أحيانا إلى التنافر والاعتداء على الحياة وإلى قتل أحد الأصول أو الفروع أو إلى الاعتداء على الذمة المالية، وكل هذه الأفعال نصت عليها التشريعات خاصة قانون العقوبات ، حيث نص على قتل الأصول وقتل الفروع والجرائم المتعلقة بالاعتداء على أحد هؤلاء الأصول أو الفروع والمؤدية إلى إحداث ضرب أو جرح في جسم الضحية، وهناك جرائم السرقة المرتكبة من طرف الأصول إضراراً بفروعهم ومن الفروع إضراراً بأصولهم ،

سنحاول في هذا المبحث الحديث عن بعض الجرائم الواقعة على احد الأصول أو الفروع والتي نص عليه المشرع الجزائي بالذات .

المطلب الأول: جريمة قتل الفروع للأصول(01)

وهي قتل الأبناء أو الأحفاد لأبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.ع.ج : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين." (02) حيث نصت أن قتل الأصول هو قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين وتناولت المادة 261 العقوبة حيث نصت على: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتياالا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول . " ولا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول جريمة قائمة ومستوفية الأركان إلا إذا اجتمعت فيها الشروط أو العناصر التالية الركن المادي والمعنوي والمفترض. إن أساس هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه الأب أو الأم أو الجد أو الجدة فصلة القرابة المباشر هي الرابط المباشر التي تربط المجني عليه بالمجني(03) ، وسبب تشديد العقوبة في هذه الحالة كون المجني احد الفروع فقد يكون الابن هو القاتل طمعا في الميراث من جانب آخر حماية للأسرة من تفككها فالعلة من تشديد العقوبة هي طبيعة الصلة والقرابة بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني: جريمة قتل الأصول للفروع (قتل الوليد)(04)

جريمة قتل الوليد هي تلك التي تقوم بها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما انقاء للعار(15) أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا ونصت المادة 259 : " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" أما المادة 261 ق.ع.ج على أن تعاقب الأم بصفقتها فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وهذه العقوبة لا تطبق على من شاركوا أو ساهموا في هذه الجريمة .

تتطلب قيام هذه الجريمة ثلاث أركان تتمثل في :

- _ محلا للجريمة طفل حديث العهد بالولادة .
- _ الركن المادي هو ارتكاب جريمة قتل من قبل ام المجني عليه.
- _ القصد الجنائي.

إن جريمة قتل الوليد لا تختلف عن القتل العادي في أركانها فينبغي توفر الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح بالإضافة إلى توفر القصد الجرمي إلا إن وجود أسباب تخفف العقوبة إلا إن وصفها يبقى جنائية ، والعبارة من تخفيف العقوبة في هذه الحالة أن المشرع رأى نقص الإدراك لدى المرأة .

المبحث الثاني: جرائم الجرح والضرب والعجز الواقعة على الأسرة:

يعد العنف العائلي مظهراً سلبياً في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، بل لقد عده العلماء المختصون في التربية وعلم الاجتماع انحرافاً خطيراً عن الوظائف السامية للأسرة ، لذا شدد المشرع الجزائري العقوبة بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي، إذا كان هناك علاقة قرابة بين الجاني والضحية.

فالمشرع الجزائري نص في المواد 264_267 من قانون العقوبات على الاعتداء الجسماني الذي يقع على الشخص أكان ذكراً أم أنثى وبأي وسيلة كانت.(05)

المطلب الأول : جريمة اعتداء الأصول على الفروع بالضرب والجرح:

هي كل أعمال العنف والتعدي كالامتناع عمداً عن الإطعام والإيذاء والعناية الذي يعرض صحته للضرر، حاولنا في هذا المطلب أن نتناول شقين الأول يتعلق بالاعتداء الأصول على الفروع والثاني يتعلق باعتداء الفروع على الأصول.

الفرع الأول : جرائم اعتداء الأصول على الفروع بالضرب والجرح :

وفقاً لنص المادة 269 ق.ع، كما نصت المادة 272 ق.ع على: إذا كان أحد الجناة هو أحد الأصول الشرعيين للضحية فإن لهذه الجريمة أركان تتمثل في : وقد حدد المشرع عقوبات لهذه الجريمة تتمثل في: 1_ إذا كانت عملية الضرب والجرح ضد القاصر (16 سنة) من فروع المتهم أو منعه عن الطعام أو العناية عمداً أو ارتكب ضده عملاً من أعمال التعدي المنصوص عليها في المادة 269 ق.ع بالعقوبة المقررة في المادة 270 ق.ع وهي الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج.

2_ إحداث الأصل للفرع مرضاً أو فقدان الحركة أو عجز كلي لمدة 15 يوم على الأقل بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات المادة 272 ق.ع 3_ إذا كانت الأفعال والوقائع منسوبة للمتهم وهو الأصل في المادة المشار إليها 269

ق.ع التي نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو فقد البصر أو نتجت عنها وفاة دون قصد فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

4_ إذا كانت الأفعال التي قام بها الأب أو الأم ضد فروعهم وحصلت الوفاة دون قصد ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية مضادة تكون العقوبة الإعدام.

الفرع الثاني : جرائم اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح :

أما عن جرائم اعتداء الفروع على الأصول يشمل معظم أعمال العنف التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم ولهذه الجريمة أركان هي: يتمثل العنصر المادي في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق.ع في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله عمدا بضربه أو جرحه بأية وسيلة كانت (لكمة، عصا، ... الخ) وبغض النظر عن كون القائم بالاعتداء كان بمفرده أو شريكا.

ولقد قرر المشرع في المادة 267 ق.ع حالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا لوالديه الشرعيين وهم أبوه وأمه وأصوله غير الشرعيين وهم جده وجدته وأبأؤه، ولقد حدد قانون العقوبات بعضا من أنواع الاعتداء الواقعة بين الأبناء ضد الآباء والأجداد وقررتها عقوبات هي:

1_ يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل شخص يتهم على أبيه أو أمه أو جده بالضرب والجرح العمدي إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 عشر يوم.

2_ يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذ تنشأ عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

3_ يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذ نشأ عنه فقدان أو بتر أعضاء جسمه أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو عاهة مستديمة.

4_ يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده متعمدا وتسبب في وفاتهم.

المطلب الثاني : جريمة التسبب في مرض أو العجز للأصول أو الفروع

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء واضحا وشنيعا على نظام الأسرة وضربه لصلات القرابة والروابط والتضامن بين الأولاد والآباء، حيث تشدد العقوبة عند ارتكابها ضد بعضهم البعض حسب المادة 275 ق.ع.ج ولهذه الجريمة أركان هي كالتالي:

- والعقوبة المقررة التي وقع حصرها وتعدادها في المادة 276 ق.ع وتبعا للحالات المشار إليها في المادة 275 من نفس القانون.
- 1_ يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل أب أو ابن سبب لأبيه أو ابنه الآخر بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة عجزا دون قصد إحداث الوفاة (تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 275 والبند 01 من المادة 276).
 - 2_ يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول أو أحد الفروع الذي يسبب عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم بسبب إعطائه مواد يعلم أنها ضارة بالصحة وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 275 والبند 02 من المادة 276.
 - 3_ يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أحد الأصول أو الفروع الذي يعطي لفرعه أو لأصله مواد يعلم أنها ضارة كما أدت هذه المواد المعطاة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو عجز عضو من أعضاء الجسم أو عاهة مستديمة نص الفقرة الرابعة 275 والبند 03 من المادة 276 من نفس القانون.
 - 4_ يعاقب بالسجن المؤبد أحد الأصول أو الفروع الذي نتج عن فعله الضرر بالآخر الوفاة دون قصد إحداثها .

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على الأموال:

هذا المبحث يجمع أنواع من الجرائم وهي السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة وما يجمع هذه الجرائم هو عنصر حيازة مال مملوك للغير إلى جانب القصد الجنائي لهذا سنحاول التطرق إلى نوعين من هذه الجرائم الأكثر انتشارا وهي جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة كمايلي :

المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأصول والفروع

قال الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزيز حكيم . " (06)

حرم الله سبحانه وتعالى السرقة وجزاء ذلك قطع اليد إلا أن مجال دراستنا هو السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع فهل الحكم يبقى نفسه ، استدل الفقهاء على قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " فلا يقام حد السرقة بين الأصول والفروع.(07)

بالرجوع للقانون الجزائري نجد إن المشرع حصر الأشخاص مرتكبي جريمة السرقة في المادة 369 من ق.ع.م: الزوج المجني عليه وأصله وفرعه، وقد ورد ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر لا المثال، وهو ما يعنى عدم جواز الإضافة إليهم، فإذا لم يكن السارق أحد الأشخاص المذكورين، فلا يتوقف رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة على شكوى من المجني عليه لذلك يطبق النص على من يسرق مالا مملوكا لعمه أو خاله أو ابن خاله أو ابن عمه.ولا من يسرق مالا مملوكا لابن زوجة المتهم أو لزوجة الأب. أما سرقة الخاطب أو المخطوبة أو المطلق أو المطلقة فإنه لا يستفيد من القيد 248 ، لأن العبرة هي قيام الصلة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت التقدم بالشكوى.

ولم يقتصر المشرع في حصر الأشخاص فقط بل توصل إلى حصر الجرائم كذلك بمعنى أن السرقة تتمثل في أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكة بدون رضاه وبناء على نص المادة 369 من ق.ع.م فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب لجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة لا تكون إلا بناء على شكوى من الضحية.

يحق للزوجة أن توقف الدعوى إذا حركتها ضد زوجها غير أن المشرع لم يتعرض لأثر التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة الأمر الذي يفهم منه انه بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة لا يملك المضرور التنازل عن شكواه.

نص المادة 350 من قانون العقوبات " كل من أختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء."

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا لشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

بناء على ما سبق فجريمة السرقة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو ابنته أو أحفادهما أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، جرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو جدته هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ورغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه وبما يلزم من تعويضات مدنية وفي هذا المعنى نصت المادة 368 ق.ع على أن لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:

- 1_ الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- 2_ الفروع إضرار بأصولهم
- 3_ احد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر .

وقد قررت المادة 368 ق.ع الإعفاء من جرائم السرقات الواقعة من الأصول ضد الفروع أو الفروع ضد الأصول واقتصرت على منح الضحية حق إقامة دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو باسترداد المسروقات(08)، أما المادة 369 فقد منعت وكيل الجمهورية وحرمانه من ممارسة أو تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى مقدمة مسبقا من الشخص المضرور. (09) إلا أنه يجب التنويه إلى انه توجد حالات تمس بنظام الأسرة تتطلب تقديم شكوى لها ارتباطا بجرائم فهناك مثلا الارتباط البسيط الذي يقبل التجزئة، بين جريمة القتل العمدي والسرقة المرتكبة بين الأقارب فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية دون الحاجة إلى تقديم شكوى من المضرور، وهذا لأن الفعل المرتكب من طرف المتهم أخطر من الجريمة المقيدة بتقديم الشكوى، فيوجه الاتهام إلى المتهم لأجل ارتكابه جريمة القتل العمدي.

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والفروع

هذا النوع من الجرائم ، من الجرائم التي لا تبعد كثيرا عن الجريمة المذكورة أعلاه فهي استلام الأشياء المسروقة من السارق وإخفائها أو شرائها بثمن بخص أو إعادة المتاجرة فيها سرا أو علنا يشكل أكبر ضمان للتنستر على الجريمة وإفلات المجرم من العقاب وتشجيعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة مرات متكررة دون خوف وعليه فلكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر عنصر تقديم الشكوى إضافة إلى أركان قيام الجريمة.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 387 ق.ع على أن: " كل من أخفى أشياء مختلصة أو مبددة أو متحصلة عن جناية أو جنحة سواء في مجموعها أو في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من 500 إلى 20000 دج ويجوز أن تتجاوز الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة...."، وجاءت المادة 389 بعدها بقواعد مغايرة لها ومختلفة عنها فتضمنت قيودا على سلطة النيابة العامة في تحريك مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إخفاء المسروقات المتحصلة من الجناية أو الجنحة المرتكبة من أحد الأصول ضد أموال أحد الفروع أو العكس كما منحت المتهمين في جريمة الإخفاء من الأقارب أو الأزواج نفس الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 369 التي نصت كذلك على أن تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 وبذلك تكون المادة 369 قد منحت السارقين ومخفي الأشياء المسروقة من الأصول والفروع امتيازات خاصة لا تشمل غيرهم من الجناة إلا من تربطهم علاقة القرابة ورابطة الزوجية وتتمثل هذه الامتيازات في القيود الموضوعية على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة من الشخص المتضرر وكذلك منح الضحية حق الصفح عن قريبه أو زوجه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها والتي يقوم على إثرها وكيل الجمهورية أو النيابة العامة بتوقيف إجراء المتابعة فورا والتنازل عن الشكوى يكون أثره فوريا ولا يجوز التراجع عنه بأي حال من الأحوال.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم يعود دائما لغاية المشرع في حفظ كيان الأسرة واستقرارها. فإذا حدث، بمفهوم المخالفة، وتم تقديم الشكوى فإن ذلك يزيد في تشنج نوع العلاقة الأسرية خاصة إذا نتج عن المتابعة القضائية إدانة أحد أفراد العائلة فإن الأمر لا محالة يزيد وأصر الرابطة الأسرية

الخاتمة :

من خلال ما سبق نجد أن الأسرة قد ينجم عنها العديد من الجرائم التي تؤدي إلى تفككها وزعزعة استقرارها، إلى أن المشرع لم يسكت عن هذا الأمر بل حرص على صيانة الأسرة بدءاً بالدستور إلى غاية قانون العقوبات ، فكل شخص تسول له نفسه المساس بكيان الأسرة يجد جملة من النصوص القانونية في انتظاره ، فالعيب ليس في التشريع بما أنه توجد الإجراءات الوقائية كما نصت عليه الشريعة الإسلامية، بل العيب في التطبيق أي أن القاضي مسئول أيضا ، فعلى المشرع الجزائري فقط تشديد هذا النوع من العقوبات لكونها ماسة إلى حد كبير بحياة الإنسان وأي إنسان ذلك العنصر الذي تقوم عليه الأسرة ، فيجب أن يكون هناك وعي وثقافة أسرية وعقوبات مشددة من قبل المشرع. بعد النتائج التي تم التوصل إليها نحاول إبداء بعض الاقتراحات المتمثلة في:

_ استخدام وسائل الإعلام بثتى أنواعها لنشر الوعي الديني ومن جهة أخرى رصد مظاهر العنف الأسري من خلال مؤسسات متخصصة.

_ العمل على معالجة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المتخصصة

في ذلك.

_ يجب على المشرع الجزائري أن يفكر بجد في سن قانون خاص بالطفل كما فعلت بعض القوانين العربية.

_ يتعين على المشرع الجزائري عند تعديله لنصوص العقابية أن يوسع من دائرة الاستفادة من العذر المخفف في هذه الجرائم أسوة بالتشريعات العربية الأخرى.

_ الاهتمام بمجال الوقاية من حدوث هذه الجرائم عن طريق محاربة العوامل التي تساعد على ارتكابها، كالإدمان على المخدرات وشرب الخمر وتحسين ظروف الوسط العائلي.

_ ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع هذه الجرائم في المجتمع العربية عموماً والمجتمع الجزائري خصوصاً، حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل الحد من وقوع هذه الجرائم.

الهوامش :

1. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 140 141.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
3. قضت المحكمة العليا : قتل الأصول صلة القرابة لا تعتبر ظرفا مشددا بل هو عنصر من عناصر الجريمة" ملف رقم 103527 قرار بتاريخ 22 جوان 1993 نقلا عن نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 _ 01 ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، 2009، ص 36.
4. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2012 ، ص 132.
5. وسيم ماجد اسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين 2011، ص 33.
6. سورة المائدة الآية رقم 38.
7. عبادة فوزي احمد خالد ، الاعتداء على ذوي الأرحام ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين 2011، ص 101.
- _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 86.
8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 156.
9. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006، ص 239 .